



59

قرار لوزير الشباب والرياضة بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثالثة

إن وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
و بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛
و بناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛
و على قرار لوزير الشباب و الرياضة صادر في 9 رجب 1436 (28 أبريل 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية و الثالثة بوزارة الشباب و الرياضة؛
و بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 4 ربيع الآخر 1384 (16 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
و بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
و بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارة التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
و بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
و بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2001 / 5 بتاريخ 23 صفر 1422 (17 مايو 2001) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه؛
و على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: تجري وزارة الشباب و الرياضة يوم الأحد 13 مارس 2016 بالرباط مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثالثة (السلم 10).

- تفتح المباراة في وجه الحاصلين على إحدى الشواهد التالية:

- دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة (شعبة الشباب - شعبة حماية الطفولة - شعبة الرياضة - شعبة الإنعاش النسوي ورياض الأطفال).

- الإجازة المهنية الخاصة بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في المسالك التالية : (مسلك التنشيط السوسيوثقافي- مسلك التدريب الرياضي- مسلك الطفولة الصغرى).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 60 منصبا، ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين .

- المادة الثانية: يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في المباراة إلى وزارة الشباب والرياضة مديرية الموارد البشرية (مصلحة التدبير التوقعي) إلى غاية 04 مارس 2016 وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشيح.

حرر بالرباط في : 17 نونبر 2016

الحسن سكوري
وزير الشباب و الرياضة